دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أصول الفقه بين الجمود والتجديد
المصدر:	مجلة القراءة والمعرفة
الناشر:	جامعة عين شمس - كلية التربية - الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة
المؤلف الرئيسي:	لحرش، أسعد المحاسن
المجلد/العدد:	ع 51
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2006
الشهر:	فبراير
الصفحات:	92 - 104
رقم MD:	44601
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	تأليف الكتب، الفقه الاسلامي، أصول الفقه، المذاهب الفقهية، الأحكام الفقهية، الإنتاج الفكري، الفقهاء المسلمون
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/44601

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أصول الفقه بين الجمود والتجديد

أ. أسعد لحرش

أصول الفقه بين الجمود و التجديد

أسعد لحرش

أستاذ مكلف بالدروس بالمركز الجامعي بالجلفة

إن أهمية علم أصول الفقه لا تخفى على أي دارس متبصر فهو لبنة أساسية للاجتهاد الذي به تزدهر الأمم و تتطور الحضارات .

وقد مر هذا العلم بعدة مراحل من نشوء و تقعيد وتطور وجمود تتخللها كما تليها عدة محاولات للنهوض به قصد النهوض بالاجتهاد لمواكبة العصر و تطوير الأمة من جديد وهذا البحث يلقي الضوء على مختلف مراحل التدوين في أصول الفقه و إبراز خصائصها .

وقد قسمته إلى مبحثين وخلاصة :

المبحث الأول : نتناول فيه مراحل تدوين علم أصول الفقه

و المبحث الثاني : نتناول فيه بعض المجددين

أما الخلاصة ففيها أهم الاستنتاجات

المبحث الأول : مراحل تدون أصول الفقه

1 ــ مرحلة الوجود الواقعي :

وهـــذه المرحلة بدأت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن علم أصول الفقه مرتبط بالفقه والفقـــه موجود منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن معروفا باسمه أو بقواعد معينة مضبوطة الصيغة .

ــ فقد سئلت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيها نذر أن يحج ومات و لم يفي بنذره أيحـــج عنه قال : " **نعم ، أ رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قضيته عنه ، قالت : نعم . قال فدين الله أحق بالوفاء** "[1] .

ــ وقد سئل الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود عن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال يكون بوضع الحمل استدلالا بقول الله تعالى : " **و أولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** "[2] التي نزلت بعد قوله تعالى : " **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** " [3] فقال :

" أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى " . فكان المعمول به عنده هو الحكم الثابت بالآية المتأخرة .

ـ وحينما ذهب الإمام علي إلى تضمين الصناع حتى لا يتهاونوا في حفظ ما بأيديهم وقال في ذلك : " لا يصلح الناس إلا ذاك " . فكان يشير إلى أن المصلحة الشرعية دليل شرعي

2 ـ مرحلة التقعيد والتأصيل :

وبدأت هذه المرحلة بعد اتساع البلاد الإسلامية و اختلاط العرب بغيرهم من الأمم و تطرف الوهن إلى اللغة العربية . فدعت الحاجة إلى وضع قواعد وضوابط تفهم بها النصوص و يميز بها الاجتهاد الصحيح من غيره فدون الإمام محمد بن إدريس الشافعي رسالته المشهورة في أصول الفقه " **الرسالة** " وكتاب " **إبطال الاستحسان** " .

3 ـ مرحلة التأليف والتدوين :

أول من كتب في أصول الفقه هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي فكتب كتابا سماه " **الرسالة** " قال الإمام فخر الدين الرازي :" كانوا قبل الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه و وضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع " . والصواب أن معظم الأدلة (أي مسائل أصول الفقه) كانت موجودة ومستخدمة من العلماء قبل الإمام الشافعي لكنها مبعثرة وغير مدونة .

ـ قال الإمام أبو حنيفة :" إني آخذ بكتاب الله إذا وجدت الحكم فيه و ما لم أجده فيه آخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الآثار الصحاح التي فشت في أيدي الثقات فإذا لم أجد في كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت منهم ثم لأخرج من قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم و الشعبي و الحسن و ابن سرين و سعيد بن المسيب علي أن أجتهد كما اجتهدوا أو قال فهم رجال ونحن رجال " [4] . فأبوا حنيفة يبين أن الأدلة الأصلية التي يرجع إليها القرءان أولا ثم السنة النبوية ثانيا ثم أقوال الصحابة ثالثا أما أقوال التابعين فلا تعتبر دليلا شرعيا عنده و أن له أن يجتهد كما اجتهدوا .

ـ و قد بعث الإمام مالك بن أنس إلى الليث بن سعد كتابا يأخذ عليه فيه أنه يفتي الناس بما لا يتفق مع عمل أهل المدينة و يقول له فيه : " بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه " كما يقول له : " إن الناس تبع لأهل المدينة التي بها نزل القرءان فإذا

كان الأمر بها ظاهرا معمولا به لم يجز لأحد خلافه، للوراثة التي آلت إليهم ، ولا يجوز لأحد انتحالها لبلده ولا ادعاؤها له " و معنى هذا أن من الأدلة التي كان يسير عليها الإمام مالك في اجتهاداته الفقهية "عمل أهل المدينة " و أنّ الليث بن سعد يخالفه في ذلك .

و هذه النقول و غيرها تدل عن أن هؤلاء الأئمة كانوا يسيرون على مناهج أصولية واضحة في استنباط الأحكام التي ذهبوا إليها . ولكنهم لم يقصدوا إلىّ تدوين هذه الأصول و القواعد و جمعها في كتاب واحد .

يقول ابن خلدون : " هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه لأن استفادة المعاني من الألفاظ لم يكن يحتاج فيها لأزيد مما عندهم من الملكة اللسانية . و أما القواعد التي يحتاج إليها في استنباط الأحكام خصوصا فمنهم أخذ معظمها ، لأن ذلك مركوز في طباعهم ، ومأخوذ من استعمالاتهم . و أما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إليها لقرب العهد و ممارسة النقلة وخبرتهم بهم ، فلما انقرض السلف و انقلب العلم صناعة و ضعفت الملكات الشخصية لاختلاط العرب بغيرهم احتاج الفقهاءْ والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين و القواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه وأول من كتب فيه الشافعي " [5]

هناك أسباب و ظروف ساعدت الإمام الشافعي إلى تقعيد قواعد أصول الفقه أهمها :

ـــ تشبعه بثروة علمية عظيمة من القرءان و السنة و علم و فقه الصحابة و التابعين .

ـــ كما تفقه الشافعي على مالك الذي التقى بأبي حنيفة و تتلمذ الشافعي على محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة و صاحبه .

ـــ شهود الكثير من المناظرات و المناقشات التي كانت تدور بين فقهاء المدينة المنورة وفقهاء العراق .

و قد دفعه إلى الكتابة في هذا العلم :

ـــ ضعف لسان العرب بعدما اختلط العرب بالعجم و قد نتج عن ذلك صعوبة في استنباط الأحكام من أدلتها .

ـــ بروز مسائل جديدة تحتاج للفصل فيها إلى ا تباع قواعد معينة هي من صميم علم الأصول .

4 ـــ مرحلة التنظيم :

تم تتابع العلماء من بعد في الكتابة والتأليف في قواعد هذا العلم وذلك حسب ثلاثة مناهج متميزة .

1/4 ــ المنهج الأول : طريقة المتكلمين .

و تسمى كذلك طريقة الشافعية نسبة إلى علماء الكلام أو علماء الشافعية الذين هم أول من كتب بهذه الطريقة .

و هي تعنى بتحقيق القواعد الأصولية تحقيقا علميا مجردا ، بغض النظر عن مدى موافقة ذلك للفروع المذهبية أو مخالفتها ، فهي بعيدة عن التعصب المذهبي .

و من أشهر المؤلفات في هذا المنهاج :

ــ كتاب " **البرهان** " لإمام الحرمين [6] .

ــ كتاب " **المستصفى**" لأبي حامد الغزلي [7] .

ــ كتاب " **العمد** " للقاضي عبد الجبار المعتزلي [8] .

ــ كتاب " **المعتمد** " لأبي الحسين البصري [9] شرح فيه كتاب العمد .

وهذه الكتب الأربعة هي عمدة هذا الفن

2/4 ــ المنهج الثاني طريقة الحنفية أو الفقهاء :

و هو يعنى بتحقق القواعد الأصولية على ضوء المأثور عن الأئمة من الفروع المذهبية و كان هذا اتجاه علماء المذهب الحنفي الذين وضعوا القواعد الأصولية التي تتفق مع استنباطات أئمتهم الفقهية . لهذا كثرت في كتبهم الفروع والمسائل و عدلوا في القواعد الأصولية حتى تتفق مع الفروع الفقهية التي تتفاوض معها .

و من أهم المؤلفات هذا المنهج :

ــ كتاب الأصول : للإمام أبي الحسن الكرخي [10] .

ــ كتاب أصول الفقه : لأبي بكر الجصاص [11] .

ــ كتاب تأسيس النظر : لأبي يزيد الدبوسي [12] .

ــ كتاب كنز الوصول : للبزدوي [13] .

ــ كتاب الأصول : للسرخسي [14] .

3/4 ــ المنهج الثالث :الجمع بين الطريقتين

هو مزيج بين المنهجين السابقين و يجمع بين مزايا الطريقتين بحيث يتجه إلى تقرير القواعد الأصولية وفقا ما تقتضي الأدلة كما تهتم بتطبيق القواعد على الفروع .

ومن أهم المؤلفات فيه :

ـــ كتاب " **بديع النظام " الجامع بين" أصول البردوي" و " الإحكام "** الإمام مظفر الدين الساعاتي [15]. فهو من أحس الكتب وأبدعها كما يسمى " **البدائع** " . وقد اعتنى العلماء عربا و عجما بتداوله و بحثه و شرحه .

ـــ كتاب " **تنقيح الأصول** " لابن مسعود البخاري[16] .

5 ـــ مرحلة الجمود :

تمتاز خاصة بالجمود العقلي واختصار كتب المتقدمين على شكل متون ثم شرحها أو وضع حاشية عليها .

ـــ اختصر الرازي[17] الكتب الأربعة المعتمد عليها في هذا الفن في كتاب " **المحصول** "

ـــ كما اختصرها الآمدي [18] في كتاب " **الإحكام في أصول الأحكام** "

ـــ كما اختصر تاج الدين الأرموي[19] كتاب " المحصول " في كتاب " **الحاصل** " .

ـــ و اختصره سراج الدين الأرموي[20] في كتاب" **التحصيل** ".

ـــ و اقتطف شهاب الدين القرافي[21] منها مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه "التنقيحات " أو " **تنقيح الأصول** " .

ـــ و كذلك فعل البيضاوي[22] في كتابه " **منهاج الوصول إلى علم الأصول** " .

وعني المبتدئون بهذين الكتابين ، وشرحهما كثير من الناس .

ـــ و أما كتاب " **الإحكام** " الآمدي و هو أكثر تحقيقا في المسائل فلخصه أبوا عمرو بن الحاجب [23] في كتابه المعروف " **منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل** " كما اختصره في كتاب " **المختصر** " و عني أهل المشرق و المغرب بمطالعته وشرحه .

المبحث الثاني : بعض المجددين

مرت الأمة الإسلامية بفترة طويلة من الجمود و التقليد دامت عدة قرون كان سببها دعوى غلق بـــاب الاجـــتهاد وهي دعوى باطلة من أساها فإن القائلين بها إن كانوا مقلدين فلا عبرة بقولهم و إن كانوا مجتهدين فمجرد وجودهم يكذبها و يسقطها [24].

و قـــد نتج عن غلق باب الاجتهاد أن انغلقت الأمة الإسلامية على نفسها و انزوت ، فضعفت همة العلماء و قدراتهم ، وضعفت الدولة من أساسها و عجزت عن مواكبة عصرها و دبّ الخلاف بين أفرادها و أصبحت رغم كثرتها غثاء كغثاء السيل تتداعى عليها الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها .

و أصبحت فريسة سهلة للاحتلال الأجنبي الذي قسّم الأمة الإسلامية غنائم فاحتل البلاد و استغل خيراتها و حاول طمس معالم دينها و ثقافتها ، و نشر دينه و ثقافته .

و بقيت الدول الإسلامية هذه حالها إلا آن لاح فجر الحرية من جديد فثارت الشعوب الإسلامية على مستعمرها و نالت استقلالها إلا أنها خرجت من الاستعمار منهكة القوى ضعيفة في كل المجالات الاجتماعية و الاقتصادية إلا أنها قوية الإرادة فعزمت طائفة منها الاستمساك بدينها للنجاة والخروج من التخلف في مختلف الشؤون الاجتماعية و الاقتصادية.

إلا أنه واجهتها عقبات كثيرة متعددة من بينها الإجابة عن أسئلة كثيرة ، منها ما هو حكم الإسلام في كثرة القضايا تتعلق بالمرأة و المعاملات المالية و قضايا السياسة و الإدارة و العلاقات الدولية و غيرها .

فبعد جمود دام عدة قرون و غلق باب الاجتهاد و بعد تحيّد الشريعة الإسلامية عن المجتمع فلم تعد تطبق أحكامها في العهد الاستعماري إلا في الأحوال الشخصية أحيانا حاول علماء الإسلام الاجتهاد و الإجابة عن هذه الأسئلة لكن وسائل الاجتهاد منها أصول الفقه بقيت على حالها فلم تعرف التطور .

و قد حاول بعض العلماء التجديد في هذا المجال و من أبرزهم : **ابن حزم و الشاطبي و ابن عاشور و الفاسي و الترابي** و غيرهم .

وسنحاول إبراز أهم معالم التجديد عند كل واحد من هؤلاء :

1- ابن حزم[25]:

أبطل ابن حزم في كتابه الأحكام في أصول الأحكام القول بالرأي و التعليل و التقليد و أبطل القول بالقياس و الاستحسان و قال بوجوب الاكتفاء بالنصوص الشرعية لان الله تعالى قال :" **ما فرطنا في الكتاب من شيء**"[26] و قال :" **و لا رطب و لا يابس إلا في كتاب مبين** "[27] و قال تعالى أيضا" **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء** "[28].

و ما لا يوجد في نص من كتاب و لا سنة فالأصل فيه الإباحة و قصده في ذلك ابتناء الشريعة على الكتاب و السنة التي هي أدلة شرعية قطعا بخلاف القياس و الاستحسان فإنما مختلف فيها أو ليست بأدلة عنده و بناء الحكم عليها بناء على ظن و قد ذم الله تعالى الحكم بالظن قال تعالى :" **إن يتبعون إلا الظن**"[29] وقد توسع في استعمال الاستصحاب و دعى إلى استعمال الاستقراء و الاستنتاج .

2- الشاطبي :

غير أن كتب الأصول على كثرة ما عالجت من قواعد و بحوث أغفلت جانبا أساسيا من جوانب هـــذه العـــلم و هو مقاصد التشريع الإسلامي التي كانت أساسا للأحكام . و قد تنبه إلى ذلك الفقيه المالكي " **أبو إسحاق الشاطبي** "[30]، فألف كتابه الشهير بـــ"**الموافقات**" عنى في هذا الكتاب بتبيين هذا الجانب العظيم من أصول الفقه و هو فلسفة التشريع الإسلامي أو مقاصد الشريعة .

ألـــف الأمام أبو إسحاق الشاطبي كتابه وجله في بيان المقاصد سماه " التعريف بأسرار التكليف "ثم غيّر اسمه إلى " الموافقات في أصول الشريعة".

يظهـــر مـــن خلالـــه إلى أن أصول الشريعة قطعية و ينبغي أن يتوافق عليها و لا يختلف و قد خصـــص لمقاصـــد الشريعة جزءا كاملا من مؤلفه و هو الجزء الثاني و قسم كتابه المقاصد إلى قسمين مقاصد الشارع و مقاصد المكلف .

ثم قسم مقاصد الشارع إلى أقسام أربعة :

- مقاصد الشارع من وضع الشريعة ابتداء
- مقاصد وضع الشريعة للإفهام
- مقاصد وضع الشريعة للتكليف
- مقاصد وضع الشريعة للامتثال

أما القسم الثاني فقسمه إلى عدة مسائل و تعرض من خلالها لمقاصد المكلف من الأفعال وموافقتها أو مخالفتها لقصد الشارع كما تفرض فيه للحيل و أنهـــا في جملتها ممنوعة بالكتاب والسنـــة و الإجماع أما إذا لم تناقض مصلحة شرعية فهي جائزة .

و يعتبر الشاطبي بهذا شيخ المقاصد قال مصطفى الزرقاء عنه " نجما ساطعا يستضاء به في بحوث أصول الشريعة و مقاصدها و توضح به الحجة و تقوم به الحجة".

قـــال عنه الريسوني [31]: و لئن كان الشاطبي في إفراده المقاصد بكتاب خاص مما طور الموضوع ونقلـــه نقلـــة بعيدة عما كان عليه فانه في إفراده لموضوع **كيف تعرف مقاصد الشارع** لمبحث خاص ووضعه ضمن مباحث المقاصد كان مبدعا غاية الإبداع و مجددا بأوسع معاني التجديد و هو هذا المبحث أكثر من أي مبحث آخر قد فتح للعلماء الباب الحقيقي لولوج عالم المقاصد و استخراج كنوزه و خفاياه

و لم يكتفي بذلك بل كان يدعو إلى استعمال القياس البرهاني أو الاستنتاج و هو الذي يبنى على مقدمتين قطعيتين فالنتيجة تكون قطعية .

و قد استعمل في كتابه دليلا آخر من أدلة الشريعة و هو يشبه التواتر المعنوي .

3- الطاهر بن عاشور[32]

ألف الشيخ كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية مقتفيا آثار الأمام الشاطبي فبين مقاصد الإسلام من التشريع في المعاملات و الآداب و هي التي تسمى بالمقاصد الخاصة.

و كان يهدف هو بدوره إلى إيجاد أصول قطعية تكون محكمة عند التنازع .

قال : فينبغي أن نقول أن أصول الفقه يجب آن تكون قطعية أي من حق العلماء أن لا يدونوا في أصول الفقه إلا ما هو قطعي[33] ، وكان جلّ جهده مركزا على مقاصد الشريعة .

فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد تدوينها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها و نضع فيها اشرف مصادر مدارك الفقه و النظر ثم نعيد نوع ذلك العلم و نسميه علم المقاصد الشريفة[34] .

و كان يرى أن بناء الأحكام على الألفاظ وحدها ليس بصواب.

قال : و من هنا يقصر بعض العلماء و يتوحّل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط إحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ و يوجه رأيه إلى اللفظ مقتديا به فلا يزال يقلبه و يحلله و يأمل أن نستخرج منه و يهمل ما فرضناه من الاستعانة مما يخف الكلام من حافات القرائن و الاصطلاحات والسياق[35] .

كما قسم المقاصد إلى مقاصد قطعية و ظنية و قسم المصالح إلى مقاصد و وسائل و ذكر مقاصد مهمة للشريعة منها اثنان الشريعة على الفطرة و السماحة و المساواة و حفظ نظام الأمة و استدامة صلاحه بصلاح الإنسان و هو يشمل صلاح عقله وصلاح عمله و نوط التشريع بالضبط و التحديد .

4-علال الفاسي[36] :

و قد ذكر في كتابه مقاصد الشريعة في الحكم و من بينها

- تحقيق وحدة الأمة الإسلامية التي تقصر على كل فارق مبني على الجنس أو اللغة أو اللون

- حمايـــة حقوق الإنسان كحفظ الحياة و حق الكرامة و حقوق المرأة و حق الحرية في الإيمان وغيرها من الحريات

- تحقيق الحرية السياسية و ما يترتب عنها من حرية الفكر و القول و التعبير

- حرية العمل و تقديسه

- إباحة الملكية لتحقيق التنافس

- تحقيق العدالة الاجتماعية

- تحقيق العدل الدولي

- استقلال القضاء عن السياسة

4 ـ الترابي[37] :

أبـــرز الـــترابي رسالته :" تجديد أصول الفقه الإسلامي " الحاجة الماسة إلى منهج جديد لقصور المـــنهج القديم . ذلك أن اتجاه الفقه القديم و أصوله يعالج القضايا الفردية من عبادات و أحوال شخصية وبعض العاملات الفردية كالبيوع"

و ســـبب ذلـــك أنّ الفقهاء ما كانوا يعالجون كثيرا من قضايا الحياة العامة و إنما كانوا يجلسون مجـــالس العـــلم المعهـــودة و لذلك كانت الحياة العامة تدور بعيدا عنهم و لا يأتيهم إلا المستفتون من أصـــحاب الشـــأن الخاص في الحياة . يأتونهم أفراداً بقضايا فردية في أغلب الأمر فالنمط الشائع في فقه الفقهاء ن كان فقه فتاوى فردية .

أمـــا قضـــايا السياسةبة الشرعية من إنتاج و توزيع و استيراد و تصدير و علاج الغلاء و خفض تكالـــيفه فلم يعنى بها أولياء الأمر و لم يسألوا عنها الفقهاء و قد كان نظام الحكم في البلاد الإسلام قد انحرف عن مقتضى الشريعة إلى حد ما.

و القضايا التي توجهنا اليوم هي قضايا سياسية شرعية عامة أكثر منها قضايا خاصة و الذي عطل من الدين أكثر يتصل بالقضايا العامة و الواجبات الكفائية ، و لا يكتفي الترابي بوضع إصبعه على الداء بل يحاول أن يجد حلولا و لا يكون ذلك إلا بتطوير الاجتهاد .

ففي الأحوال الشخصية ينبغي الإستفادة من مختلف العلوم الاجتماعية المعاصرة و نبني على فقهنا الموروث و ننظر في الكتاب و السنة مزودين بكل وسائل عصرنا و علومه وبالتجارب الفقهية الإسلامية و المقارنة ، لعلنا نجد هديا جديدا .

أما جوانب الحياة العامة فلا تكفي قواعد تفسير النصوص لان النصوص المباشرة قليلة و كذلك الموروث الفقهي قليل في هذا المجال .

و مـــن هنا نشأت الحاجة الملحة للتواضع على منهج أصولي في المجالات السياسية و الاقتصادية والإدارية و الدولية و غيرها مما يثر على وحدة المجتمع المسلم و نهضته[38] .

و مـــن هـــنا يرى الترابي ضرورة الاعتماد على القياس بمعناه الواسع أو قياس المصلحة المرسلة لقصـــور القياس بمعناه الضيق و اعتماد الاستصحاب بمعناه الواسع فالأصل في الأشياء الحل و في الأفعال الإباحـــة و في الذمـــم البراءة من التكليف و كل ما يفعله المؤمن يقصد به وجه الله من الأفعال المباحة عبادة مقبولة [39] (ص85)

و ينـــتهي الترابي إلى أن المنهج المقترح على المجتهد أن يبدأ بالنصوص مستعملا القواعد الفقهية التفسيرية ثم يتسع في النظر باستعمال هذه النصوص الواسعة من مصلحة مرسلة و استصحاب كما يحث الـــترابي عـــلى الاجـــتهاد الجمـــاعي و أن يسند الأمر في الأمور الفرعية غير الخطيرة لولاة الأمر عند الاختلاف. و تشجيع الفقهاء على الابتكار فلا يكفي البحث في آراء السابقين .

الخلاصة :

يظهـــر من خلال مقارنة بسيطة أن كلا من الطاهر بن عاشور و علال الفاسي تناول الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية من المقاصد الخاصة .

كلاهما (ابن عاشور و الفاسي) قد أثرى البحث و أعاد الاعتبار إلى علم المقاصد إلى حد ما وقد اكتفى الترابي بالمصلحة والاستصحاب بعد النصوص كمصادر للفقه .

الجـــامع بين هؤلاء أن كل واحد منهم كان يهدف إلى بناء الشريعة على أدلة تكون حكما عند التنازع و تستطيع الإجابة على كل الأسئلة المطروحة في عصرنا أو التي تطرح .

أما القدماء من المجددين فكانوا يهدفون إلى اعتماد الاستنتاج و الإستقراء بدل قياس الغائب على الشـــاهد ، واعتماد المقاصد بدل دلالة الألفاظ وحدها ، و القول بالسببية واطراد الحوادث بدل القول بالتجويز والعادة (عند ابن رشد)[40] . فكانت مواضيع التجديد عندهم متنوعة و كان عندهم مشروع متكامل .

أمـــا المعاصـــرين من الذين حاولوا التجديد في هذا المجال فانصبت جهودهم خاصة على نظرية المقاصد و محاولة تطويرها .

مراجع و مصادر البحث :

الموافقات للشاطبي

مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور

مقاصد الشريعة بين علال الفاسي و الطاهر بن عاشور لصالح الحبشي

تجديد الفكر الإسلامي للترابي

نقد العقل العربي للجابري

---

[1] رواه البخاري في كتاب الحج رقم 1720

[2] الآية 4 من سورة الطلاق

[3] سورة البقرة رقم الآية 234

[4] انظر تاريخ بغداد 206/13

[5] مقدمة ابن خلدون 776/2

[6] هو أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف إمام الحرمين الجويني الشافعي المتوفى سنة 478 هـ

[7] هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد حجة الإسلام المتوفى سنة505 هـ

[8] هو القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي الأسدآبادي المتوفى سنة 415 هـ

[9] هو أبو الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى سنة 436 هـ

[10] هو أبي الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة 340 هـ

[11] هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة 370 هـ

[12] هو أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي القاضي الحنفي المتوفى سنة 430 هـ

[13] هو فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة 482 هـ

[14] هو أبو بكر محمد بن أبي بكر السرخسي شمس الأئمة المتوفى سنة 483 هـ أو 490 هـ

[15] هو أحمد بن علي بن مشرف الحنفي المعروف بالساعاتي المتوفى سنة 694 هـ

[16] هو عبيد الله بن مسعود البخاري صدر الشريعة المتوفى سنة 747 هـ

[17] هو محمد بن عمر بن حسين بن حسن المعروف بالإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة 606 هـ

[18] هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي المتوفى سنة 631 هـ

[19] هو محمد بن الحسين المعروف بتاج الدين الأرموي المتوفى سنة 656 هـ

[20] هو أبو الثناء محمود بن أبي بكر المعروف بسراج الدين الأرموي المتوفى سنة 682 هـ

[21] هو شهاب الدين أحمد ين إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي المنوفى سنة 685 هـ

[22] هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن أحمد المعروف بناصر الدين البيضاوي المتوفى سنة 685 هـ

[23] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة 646 هـ

[24] من مقال للدكتور سليم العوا في تجديد أصول الفقه

[25] ولد سنة 384 هـ مات سنة 457 هـ .

[26] الآية 38 من سورة ا لأتعامل

[27] الآية 59 من سورة الأنعام

[28] الآية 89 من سورة النحل

[29] الآية من سورة

[30] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي اللخمي المعروف بالشاطبي المتوفى سنة 790 هـ

[31] انظر نظرية المقاصد للريسوني ص 34443 .

[32] ولد سنة 1879 م وتوفى سنة 1973 م .

[33] انظر مقاصد ا]لشريعة ص 6

[34] نفس المصدر ص 8

[35] نفس المصدر ص 27

[36] عاصر ابن عاشور .

[37] رجل فقه و سياسة من السودان

[38] (تجديد الفكر الإسلامي ص81)

[39] انظر تجديد الفكر

[40] نقد العقل العربي 558/2